



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ م
بتشكيل و مهام لجنة متابعة سير الاستفتاء
على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى و المجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ .

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجنة أو أكثر بكل محافظة من محافظات الجمهورية لمتابعة سير الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور بنطاق كل محكمة ابتدائية ، وذلك برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة و المستشارين أعضاء الجهات و الهيئات القضائية الأخرى ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

تتولى لجنة متابعة سير الاستفتاء المهام التالية :-

أولا :- مرحلة الإعداد و التجهيز للاستفتاء قبل بدء أيام التصويت :

- ١-التنسيق مع الأجهزة الإدارية و الأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية و مقار اللجان الفرعية و اللجنة العامة و تجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين و رؤساء و أعضاء اللجنة العامة و اللجان الفرعية و ممثلى منظمات المجتمع المدنى وسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الاستفتاء .
- ٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة .
- ٣- التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من توافر مستلزمات عملية الاستفتاء من صناديق شفافة و أقفال بلاستيكية و أحبار فسفورية و كبائن الاقتراع و خلافه .
- ٤- استلام أوراق عملية الاستفتاء (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأى - محاضر الفرز و إعلان النتائج- التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان و غيرها) و تسليمها لرؤساء اللجان الفرعية و العامة فى الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .



- ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسكين رؤساء اللجنة العامة و اللجان الفرعية و تدبير أمورهم المعيشية .
- ٦- متابعة حضور الأمانة الأصليين و الاحتياطيين باللجان الفرعية و العامة .

ثانياً :- مرحلة أيام الاقتراع والفرز

- ١- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية في موعدها ببداية كل يوم من أيام الاقتراع و انتظام العمل بها .
- ٢- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية و رئيس اللجنة العامة و معاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل و العقبات التي تعوق سير عملية الاستفتاء .
- ٣- التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية و اللجنة العامة و خلال فترة الراحة و سلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليوم الأول و الثاني للاقتراع .
- ٤- التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول و الثاني للاقتراع .
- ٥- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثاني و الثالث للاقتراع و انتظام العمل بها .
- ٦- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة .
- ٧- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية على مدار أيام الاقتراع .

ثالثاً :- مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز

- ١- التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات عملية الاستفتاء المستخدمة و الفارغة .
- ٢- استلام كافة أوراق عملية الاستفتاء من رئيس اللجنة العامة و التأكد من شمولها لبطاقات إبداء الرأي المستخدمة و غير المستخدمة و محاضر الإجراءات .
- ٣- تسليم كافة أوراق عملية الاستفتاء إلى الهيئة و مقر الحفظ الخاص بها .

((المادة الثالثة))

يتولى رئيس اللجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها و إخطار الهيئة بها .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في : ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لاشين إبراهيم
نائب رئيس محكمة النقض